المصطلح القانوني في الجزائر من الاجتهاد القضائي إلى الاجتهاد الترجمي

Legal Term in Algeria from Jurisprudence to Translational Diligence

وسيلة شيباني[1]، عديلة بن عودة[2]، محمد رضا بوخالفة[3]

Wassila CHIBANI[1], Adila BENAOUDA[2], Mohamed Réda BOUKHALFA[3]

[1] جامعة الجزائر -2-، (الجزائر)، wassila.chibani@univ-alger2.dz

[2] جامعة الجزائر -2-، (الجزائر)، adila.benaouda@univ-alger2.dz

[3] جامعة الجزائر -2-، (الجزائر)، reda.boukhalfa@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/21 **تاريخ القبول**: 2021/09/09 **تاريخ النشر**: 2021/12/28

الملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى سبر أغوار التّرجمة القانونيّة في الجزائر، لاسيما ما تعلّق منها بنقل الاجتهادات القضائيّة من اللّغة العربيّة إلى اللّغة الإنجليزيّة، ونخصّ بالذّكر الأحكام القضائية الصادرة عن قسم شؤون الأسرة لما تحمله من مصطلحات قانونية مشحونة بثقافة عربية إسلامية لا نظير لها في النظام القانوني البريطاني الذي اخترناه على سبيل التحليل والمقارنة، قصد إبراز التحديات التي يواجهها المترجم القانوني الجزائري، وما يسهم به من اجتهادات ترجمية لنقل تلك المفاهيم التي قد تغيب عن رجل القضاء البريطاني، على غرار الاجتهادات القضائية التي يسهم بها رجل القضاء لرفع التحديات التي يفرضها النظام القانوني الجزائري. وتوصّلت هذه الدراسة إلى أن الاجتهادات الترجمية في الجزائر لا ترقى إلى مصاف الاجتهادات القضائية بسبب نقص التكوين القانوني ونقص الخبرة في مجال الترجمة القانونية.

كلمات مفتاحية: اجتهاد قضائي، اجتهاد ترجمي، فراغ قانوني، نظام قضائي، نظام قانوني.

Abstract:

This study aims to explore legal translation in Algeria, particularly terms which convey jurisprudence from Arabic into English, especially rulings rendered by the Family Section. The latter contains legal terms loaded with Arab-Islamic culture, which does not match in/with the British legal system. In our analytical illustrations, we want to shed light on the challenges the Algerian legal translator faces in order to transfer some of Algeria notions unknown by the British judge. This study concludes that translational diligence in Algeria has not yet reached jurisprudence levels, due to the translator's lack of legal training and experience in the area of legal translation.

Keywords: Jurisprudence; Translational Diligence; Legal Gaps; Judiciary; Legal System.

المؤلف المرسِل: وسيلة شيباني، **الإيميل**: wassila.chibani@univ-alger2.dz

1. مقدمة :

تحظى الترجمة القانونية بمكانة مهمّة نظرا لسموّ القوانين الوضعيّة وتعاليها أحيانا على القوانين الشرعيّة أو العرفيّة من خلال ما تحدثه من آثار قانونية على ذلك القدر من الأهمية الذي يحدثه توقيع اتفاقية سلام أو إعلان حرب، وهذا ما ذهبت إليه **سارسيفيش** في قولها:

"Translation of legal texts leads to legal effects and may even induce peace or prompt a war" (Sarcevic, 2000, p. 1).

"تؤدي ترجمة النصوص القانونية إلى إحداث آثار قانونية، بل يمكنها أيضا إحلال السلام أو إعلان حرب." (ترجمتنا)

نعم، هي الترجمة القانونية التي ألقت بثقلها وما تحمله من تبعات وآثار قانونية على المترجم، الذي يجد نفسه مطالبا بتحرّي الدقة التي يتحرّاها المشرّع عند وضعه للمصطلح القانوني، وهذا ما يجعل من الترجمة القانونية متميّزة عن غيرها من أنواع الترجمة الأخرى، لاسيما وأن الرسالة القانونية المراد نقلها متضمنة في رموز محكمة تعبّر عن مفاهيم قانونية خاصة يجب على المترجم إدراكها تمام الإدراك قبل إعادة نقلها، وهذا ما ذهب إليه **عبد النوري** في قوله:

> Legal translation distinguishes itself from other types of translation in that message is laid down in codes and that these codes represent particular legal concepts. The translator of legal language should be fully aware of these codes and consequently give them utmost care while translating. (Abdel Nouri, 2016, pp. 1-2).

"تتميز الترجمة القانونية عن غيرها من أنواع الترجمة الأخرى في أن الرسالة متضمنة في رموز وأن هذه الرموز تمثل مفاهيم قانونية خاصة، إذ ينبغي على مترجم اللغة القانونية أن يكون على دراية تامة بهذه الرموز لإيلائها أقصى اهتمام عند الترجمة." (ترجمتنا)

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الترجمة القانونية، فقد كانت موضوع بحث عدة دراسات في الجزائر، انتقينا منها ثلاث دراسات ذات صلة بموضوع بحثنا الحالي، حيث تناولت الدراسة الأولى "إشكالية الاصطلاح القانوني"، (هاشمي، 2018). وخلصت إلى أن الاصطلاح القانوني في الجزائر يفتقد للدقة والوضوح، إذ أن المصطلح الواحد يحتمل عدة معاني أو قد يُعبّر عن المفهوم الواحد بعدة مصطلحات مما يؤثر سلبا على آراء الفقه وقرارات القضاء. بينما خاضت الدراسة الثانية في "المشاكل الرئيسية في ترجمة وثائق الزواج والطلاق الجزائرية إلى الإنجليزية"، (حاج عيسى، 2016). وسلطت الضوء على دور الترجمة القانونية في خدمة المجتمع من خلال ترجمة هذا النوع من الوثائق، وخلصت إلى أن أهم المشاكل التي تعترض المترجم القانوني هي مشاكل معجمية وأسلوبية أكثر منها ثقافية ونحوية. في حين توصلت الدراسة الأخيرة الموسومة "بمنهجية ترجمة النص القانوني من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية"، (عمارة، 2010)، إلى أن أغلب النقائص الترجمية تعود إلى عدم تبني منهجية علمية في الترجمة وعدم إخضاع النصوص الأصلية للتحليل اللغوي والأسلوبي والمعجمي والمعنوي.

ومن خلال هذا العرض الموجز للدراسات السابقة التي بحثت في تحديات الترجمة القانونية في الجزائر، نسجّل إجماعا على اعتبار المصطلح القانوني أبرز عائق قد يعترض سبيل المترجم القانوني. ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الاجتهاد الترجمي المطلوب لتجاوز عائق المصطلح القانوني؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نفترض أن حلّ إشكالية المصطلح القانوني تتراوح بين "الاجتهاد القضائي" الذي يبذله رجل القانون عموما لتحقيق التواصل مع روح النص القانوني قصد تأويل معانيه الكامنة من جهة، و"الاجتهاد الترجمي" الذي يبذله المترجم لإعادة بعث تلك الروح في جسد يحمل ثقافة لغوية وقانونية من نوع آخر، من جهة أخرى.

ولإثبات مدى صحة هذه الفرضية، سنتعرض بالوصف والتحليل لعينات منتقاة من أحكام قضائية جزائرية صادرة عن غرفة شؤون الأسرة وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية بغرض تقييم مستوى الاجتهاد الترجمي في الجزائر بالمقارنة مع الاجتهاد القضائي. وللوصول إلى ذلك، سننطلق من العلاقة التي تربط المفهوم بالمصطلح وإشكالية وضع المصطلح القانوني، لنتعرّف بعدها على الاجتهاد القضائي ومبادئه وما يقابله من اجتهاد ترجمي ومستوياته.

2. العلاقة بين المفهوم والمصطلح وإشكالية وضع المصطلح القانوني:

1.2 العلاقة بين المفهوم والمصطلح:

كانت العلاقة بين المفهوم والمصطلح محل العديد من الدراسات التي تناولت الجانب الالتزامي القائم بينهما، إلا أن تعاريفهما تختلف في نظر **حليمي** التي تقول أن المصطلح يحمل "عموما تعريفا منضبط المعنى، يرمز له بمفردة دقيقة محددة ومتفردة دلاليا ولا يقبل الترادف والاشتراك... أما المفهوم فهو معنى ذهني يحمل فكرة عن شيء أو تصور من الصعب تحديد معناه الشامل في إطار مرجعي مضبوط". (حليمي، 2013، صفحة 3).

وبما أن لكل علم مصطلحاته الخاصة التي تميزه عن غيره، فإن المصطلح القانوني أساس لغة القانون، لما له من وظيفة مميزة-بحسب **حليمي**-، "فهو لا يتعلق بنقل العلوم فقط وما توصّل إليه حقل اختصاصه من معارف موضوعية وحقيقية، إذ أنه يشير إلى تسميات مكرسة ضمن جهاز مصطلحات محدد (terminological apparatus) لمفاهيم أساسية (underlying conceptual structure) تخص ثقافة أو أمة أو قانونا معينا" (2013، صفحة 3).

حيث ترى **حليمي** أن السجل اللغوي للخطابات القانونية يختلف من لغة إلى لغة أخرى، فاللغة العربية عموما تتبنى مصطلحات عادية متداولة وغير مهجورة على نحو يتيح لمستعمل اللغة العادية فهم المعنى العام لهذه المصطلحات خارج السياق القانوني الذي يضفي عليها معنى جديدا لا يدركه سوى رجل القانون. في حين أنّ سجل الخطابات القانونية باللغة الإنجليزية يعرف مصطلحات غامضة وغير متداولة، يستعصي على غير المتخصص في مجال القانون إدراك مفهومها. وعليه، سنستعرض فيما يلي آليات وضع المصطلح القانوني في الجزائر وضوابطه.

2.2.إشكالية وضع المصطلح القانوني عند التشريع:

التشريع عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والملزمة، ويعتبر القانون الفرنسي أهم المصادر التي يستند إليها المشرّع الجزائري فضلا عن الشريعة الإسلامية لاسيما في قانون الأسرة الجزائري. ويتميز النص القانوني عموما

بمصطلحات أصلية وأسلوب فريد يتراوح بين النص التشريعي والنص القضائي وغيره من أنواع النصوص التي وصفها **جيمار** بقوله:

« Le texte juridique présente trois caractéristiques. Il est normatif (loi, jugement, contrat), possède un vocabulaire original et un style propre à un genre : législatif, judiciaire, contractuel, notarial, etc. » (Gémar, 2007, p. 143)

"يتميز النص القانوني بثلاث سمات. إنه معياري (قانون، حكم قضائي، عقد)، ويملك مصطلحات أصلية وأسلوبا فريدا من نوعه: تشريعي، قضائي، تعاقدي، توثيقي وغيره."(ترجمتنا)

ويخضع المصطلح القانوني لمجموعة من الضوابط والمعايير التي لو خرجنا عن إطارها لوقعنا في الكلام العادي المتداول، إذ

> يتميز الاصطلاح القانوني –وفقا لـ**هاشمي**–بضوابط متعددة، من أبرزها الدقة والإيجاز والدلالة المباشرة، وذلك لضمان الوضوح واجتناب الغموض والإبهام والتعميم، كما يجب أن يتميز بدرجة من التجريد تجعله ذا موضوعية تامة بحيث يبتعد عن الذاتية والصيغ الجمالية، بيد أن أهم ضابط للاصطلاح القانوني هو ما يعرف بمقياس الدلالة الأحادية. (هاشمي، 2018، صفحة 6)

ويقصد بالدلالة الأحادية تلك العلاقة التي تربط الدّال بمدلول واحد ليس له مرادفات وهذا ما ذهب إليه **هاشمي** في قوله:

> إذا كانت العبرة في اللغة العادية بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، فإن لغة التخصص عموما ولغة القانون خصوصا تقوم على دقة الاصطلاح ووضوح مدلوله، وأهم ضابط لها هو الدلالة الأحادية وعدم وجود المترادفات، بحيث يجب أن يكون للاصطلاح مدلول معين لا يقبل تعدد المعاني ولا تعدد الاستعمال، وهو ما تفتقده كثير من اصطلاحات النصوص القانونية السارية المفعول، حيث يكشف تحليل كثير من النصوص الواردة في القانوني المدني وباقي القوانين (الأسرة، التجاري، الإجراءات المدنية والإدارية...) استعمال الاصطلاح الواحد بمعان مختلفة ومتعددة من جهة، واستعمال اصطلاحات ذوات دلالات مختلفة كمترادفات...، الأمر الذي يفتح الباب أمام تأويلات متعددة قد تكون أحيانا متضاربة، مما ينعكس سلبا على تفسير وإعمال النصوص القانونية، وقد يؤدي إلى انحراف الأحكام والقرارات القضائية عن النظام القانوني الواجب التطبيق. (هاشمي، 2018، صفحة 14)

نستنتج من ذلك أن عدم الدقة في المصطلحات وبالتالي تعدد المفاهيم التي يحملها المصطلح القانوني الواحد في القانون الجزائري هي أبرز التحديات التي يواجهها رجل القانون قبل المترجم القانوني، إذ يجد رجل القانون نفسه مضطرا للتأويل واختيار المعنى الأنسب والأدق من بين المفاهيم التي يضمنّها المشرع الجزائري في المصطلح الواحد. وهذا ما يجب أن يأخذه المترجم القانوني بعين الاعتبار لاسيما إذا كان سيترجم النص القانوني كمادة أوليّة لم تخضع لأي تأويل أو تفسير قانوني، مراعيا في ذلك حسب **محنان** أنّ "النّصوص القانونيّة –وفقا لـ **سارسيفيش**– تخضع للقواعد القانونيّة وأنّ هذه القواعد

هي التي تتحكّم في أوجه استخدام هذه النّصوص داخل الجهاز القانوني. فالواجب عند اختيار استراتيجية لترجمة النّصوص القانونيّة أن تكون الاعتبارات القانونيّة في المقام الأوّل." (2020، صفحة 47)، ومنه سيؤدي المترجم القانوني هنا دور رجل القانون ويجتهد في تأويل المصطلح قبل ترجمته، واضعا نصب عينيه مجموعة من الاعتبارات القانونية المطلوبة من رجل القضاء عند القيام بالاجتهادات القضائية، فضلا عن اعتبارات أخرى تستدعي اجتهادات ترجمية على مستويات أخرى. ومنه سنتعرف ابتداء على ضوابط الاجتهاد القضائي في الجزائر.

3. الاجتهاد القضائي ومبادئه:

الاجتهاد القضائي في نظرنا هو تلك العلاقة الروحية التي تجمع بين القاضي والنص القانوني. وهو نقطة الالتقاء بين السلطة التشريعية المصدرة لتلك القوانين والسلطة القضائية التي تفسر تلك القوانين على النحو الذي نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني الجزائري في الباب الأول الموسوم بأثار القوانين وتطبيقها والتي جاء فيها "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة". (القانون المدني، 2007، صفحة 1).

والاجتهاد القضائي في نظر فريجة (2014) "هو المسلك الذي يتبعه القضاة في أحكامهم سواء منها ما يتعلق بنصوص القانون، أم باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم النص". (صفحة 12)، ومنه فإن الاجتهاد القضائي يحدث على مستويين:

1.3 الاجتهاد القضائي لتفسير القوانين:

هو الجهد والعناية التي يبذلها القاضي أثناء عملية التواصل مع روح النص القانوني قصد استنباط معانيه الكامنة وتفسير مدلولاته الضمنية. حيث يكون الاجتهاد في حالة غموض النص القانوني الذي يفرض عدة معاني محتملة، وهنا يرجّح القاضي أحد تلك الاحتمالات قصد تفسير القاعدة القانونية وتطبيقها تطبيقا صحيحا. وبعبارة أخرى هو الجهد الذي يبذله القاضي للتوصل إلى الحكم في حدود تفسير النص القانوني وترجيح مفهوم على مفهوم آخر عندما يكون المصطلح غير منضبط المعنى ويحمل عدة تأويلات.

2.3 الاجتهاد القضائي لسدّ الفراغات القانونية:

نظرا لانتماء القانون إلى العلوم الإنسانية التي يصعب التنبؤ بها وارتباط النص القانوني بالواقع من خلال آثاره المنتجة، فإن الوقائع القانونية عادة ما تكون غير متوقعة الحدوث، مما يوقع رجل القضاء بصفة خاصة فيما يسمى بالفراغ القانوني الذي يتطلب منه اجتهادا فكريا ينتج عنه ما يسمى بالاجتهاد القضائي. وهو بعبارة أخرى الجهد الذي يبذله القاضي للتوصل إلى الحكم في غياب نص قانوني، أي سكوت المشرع عن جانب من جوانب القضية المعروضة أمام رجل القضاء، تاركا فراغا قانونيا يستوجب اجتهادا قضائيا. إلا أن القاضي يعتبر في حالة اجتهاد بمجرد إصداره لحكم قضائي، سواء في وجود نص قانوني أو في عدمه. ويقلّ الاجتهاد عند وجود نص صريح على غرار ما هو معتمد في النظام القانوني

الجزائري الذي يتبنى طريقة تدوين القوانين، ويزداد الاجتهاد بل ويعتبر أساس الحكم القضائي في بعض البلدان التي يقوم نظامها القانوني على قواعد ومبادئ شفهية غير مدونة على غرار النظام القضائي البريطاني الذي يصدر أحكامه على أساس سوابق قضائية تكون ملزمة للقضاء ويطلق عليها "التشريعات القضائية".

وفي مقارنة بسيطة بين النظامين القانونين الجزائري والبريطاني، يمكن القول أن الاجتهاد القضائي في بريطانيا هو أساس الأحكام القضائية مطلقا، في حين أن الاجتهاد القضائي في الجزائر مقيّد بغموض النص القانوني أحيانا أو الفراغ الذي يتركه المشرّع أحيانا أخرى.

ومنه يضع فريجة مجموعة من المبادئ للاجتهاد القضائي في الجزائر نوجزها فيما يلي (2004، الصفحات 13-14):

1-يستنبط القاضي حكمه من روح النص العام وما يقصده المشرّع عند غياب نص تشريعي،

2-يفسر القاضي الألفاظ والمصطلحات القانونية وفقا لمقصد المشرّع،

3-الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائي في الجزائر أو الدول الأخرى فيما لا يعارض عادات وأخلاق المجتمع الجزائري،

4-مراعاة العرف والمعاملات ومبادئ العدالة المطلقة.

ومع وجود ظاهرة الاجتهاد القضائي، نستنتج أن المترجم مطالب بالاجتهاد من جهته لمواكبة ما جاء به المجتهد القضائي أو أن يحلّ محله عند غيابه لمواجهة ما يعترضه من إشكالات لفهم المصطلح وتأويله قبل إعادة نقله. وحتى يبلغ اجتهاده المستوى العلمي المطلوب، يجب على المترجم القانوني تغليب الاعتبارات القانونية أولا مع مراعاة الخصائص اللغوية والسمات الثقافية التي يحملها المصطلح القانوني ضمن النظام الذي ينتمي إليه.

ومن خلال الأمثلة المقترحة التي تم انتقاؤها من ترجمات لمختلف مكاتب الترجمة في الجزائر من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية لأحكام قضائية صادرة عن غرفة شؤون الأسرة، تبين أن الاجتهاد الترجمي مطلوب على عدّة مستويات.

4. الاجتهاد الترجمي ومستوياته:

1.4 الاجتهاد الترجمي لتذليل العوائق القانونية:

تتمثل السمات البارزة التي تميز النص القانوني وتجعل منه ظاهرة لغوية تستدعي الدقة والانتباه عند ترجمته في الوظيفة التي يؤدها هذا النص والآثار التي يفترض أن تحدثها تلك الوظيفة عمليا، وهو الأمر الذي غيّر منحى الترجمة القانونية من الحرفية إلى الوظيفية.

فأول ما يجب أن يستوعبه المترجم القانوني قبل الخوض في أي تجربة قانونية هو إدراك الفرق الحاصل بين "النظام القانوني" "Legal system" و"النظام القضائي" "Judiciary or Judicial system"، فالقانون عموما هو مجموعة من القواعد الملزمة الصادرة عن السلطة التشريعية، في حين أن القضاء هو سلطة توكل إليها مهمة تطبيق تلك القوانين وتفسيرها والدفاع عنها.

“The judiciary (also known as the judicial system or court system) is the system of courts that interprets and applies the law in the name of the state. The judiciary also provides a mechanism for the resolution of disputes” (www.accessintelligence.com).

وكمثال عن ذلك ترجمت عبارة "تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية" بعبارة “The legal fees must be paid by the defendant” (انظر: الملحق 6)، وبالرجوع إلى نص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "يتحملّ الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها"، يتضح أن المصاريف القضائية هي مصاريف رفع الدعوى وما نتج عنها من إجراءات، وعليه فالترجمة الأصح "للمصاريف القضائية" هي “Judicial Fees”.

ولتقريب المعنى أكثر، نأخذ على سبيل المثال النظام القانوني الجزائري الذي يتبنى تقسيما قضائيا ذو وجهتين ألا وهما القضاء العادي والقضاء الإداري. حيث ينظر القضاء العادي في نزاعات المتقاضين بداية من المحكمة كأولى درجات التقاضي، وفي حالة ما إذا كانت الإدارة أحد طرفي النزاع تنظر فيه المحكمة الإدارية. وفي حالة الاعتراض على الحكم يتم استئنافه أمام المجلس القضائي بالنسبة للقضايا العادية أو مجلس الدولة في حالة المنازعات الإدارية، وتأتي المحكمة العليا كآخر درجات التقاضي في حالة الطعن بالنقض.

الشكل 1: النظام القضائي في الجزائر

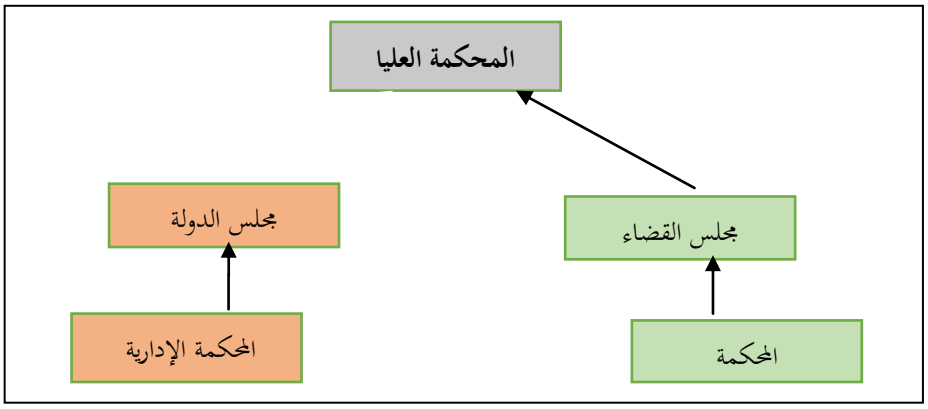

المصدر: القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي

وما يقابله وظيفيا في النظام القضائي الإنجليزي الذي يخضع لنظام قانوني مختلف تماما عن النظام القانوني الجزائري وهو نظام القانون العام"The Common Law"، نجد ابتداء "The Magistrates’ Court" وهي جهة قضائية تعرض أمامها بعض المخالفات الجنائية وبعض القضايا المدنية، وفي نفس المستوى نجد "The County Court" وتفصل في معظم القضايا المدنية، وكذا "The Family Court" وتنظر في معظم قضايا شؤون الأسرة. وفي ترتيب أعلى من "The Family Court " تستأنف القضية أمام "The High Court"، وقد ينظر في القضية مجددا أمام "The Court of Appeal" وتحال بعدها على "The Supreme Court" باعتبارها آخر درجات التقاضي.

الشكل 2: النظام القضائي في بريطانيا

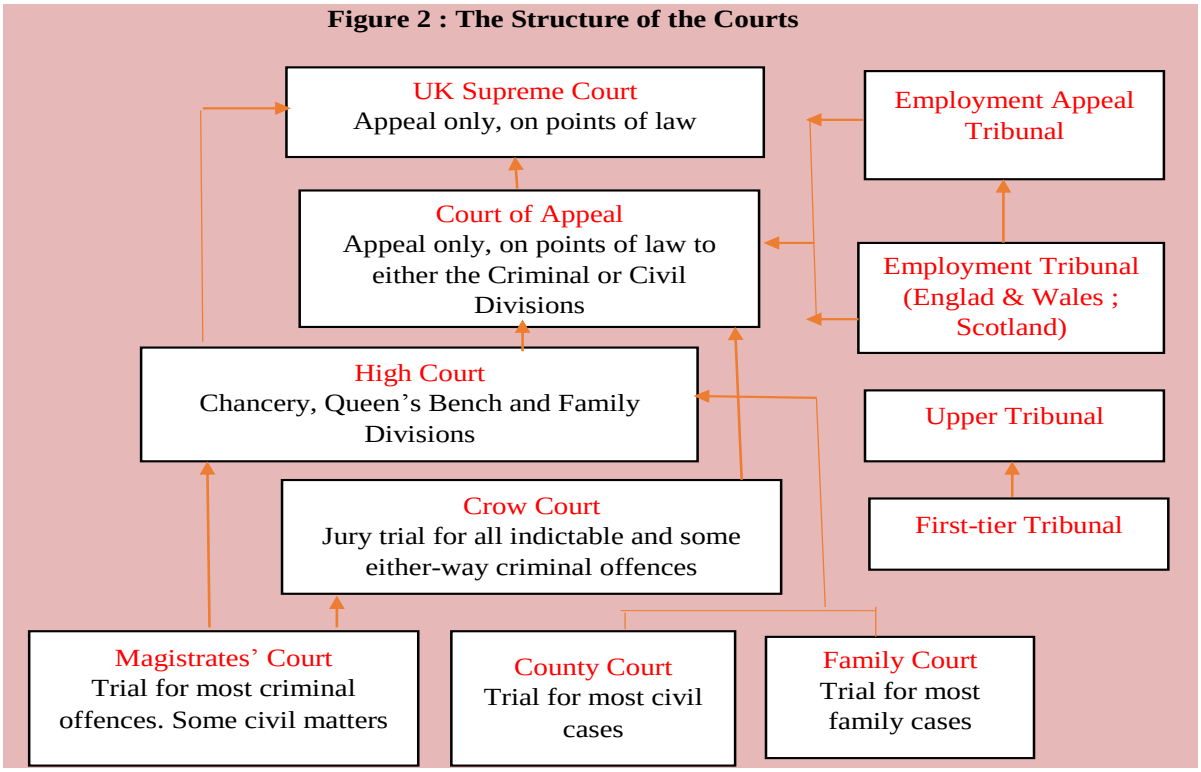

المصدر: https://www.judiciary.gov.uk

حيث يبدو النظام القضائي الإنجليزي معقدا نوعا ما مقارنة بنظيره الجزائري، وعلى المترجم القانوني أن يتحرّى الدقة لمعرفة نوع القضايا التي تنظر فيها كل درجة من درجات التقاضي لإيجاد المكافئ الوظيفي الأمثل في النظام القضائي الجزائري. حيث لاحظنا أنه في ترجمة الأحكام الجزائرية إلى اللغة الإنجليزية، تم نقل مصطلح "مجلس قضاء" إلى اللغة الإنجليزية تارة بـ"Court of Appeal" وتارة أخرى بـ "Court"، كما ترجمت "المحكمة" أيضا بـ"Court" (أنظر: الملحق 1 و2). وكما نعرف أن المحكمة في الجزائر هي الجهة القضائية المخوّل لها النظر في قضايا شؤون الأسرة ابتداء، وبالتالي يكون مكافئها الوظيفي في النظام القضائي الإنجليزي هو "The Family Court"، يليها مجلس القضاء حيث يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة وبالتالي يقابله وظيفيا"The High Court" وأحيانا " The Court of Appeal".

وربما يكون المصطلح القانوني المستعمل واضحا ودقيقا لا يحتمل معاني أخرى، ولكن غياب المعرفة القانونية لدى المترجم قد توقعه في الخطأ، مثلا عبارة "التماسات النيابة" والتي يقصد بها ما تقدمه النيابة من طلبات في الدعوى بغرض تطبيق القانون، ترجمت إلى الإنجليزية بعبارة "the parquet solicitations" (انظر: الملحق 5). حيث أن "solicitations" تحمل معنى عام وآخر خاص، فهي عموما تعني الاستمالة والتوسل والاستعطاف (الفاروقي، 2008، صفحة 651)، والمقام هنا ليس مقام استعطاف أو توسل. أما المعنى الخاص، فقد أورد قاموس أكسفورد القانوني التعريف التالي:

“soliciting: the offence by a prostitute of attempting to obtain prospective clients in a street or public place. It is punishable by a fine …”

أي؛ طلب المرأة للرذيلة في مكان عمومي وهو جنحة يعاقب عليها القانون.

وهذه عينة بسيطة عن التأويلات التي قد تقدمها الترجمة القانونية غير الدقيقة في الواقع. ومنه نقترح ترجمة عبارة "التماسات النيابة" بعبارة "the prosecution's requests".

لذلك يجب على المترجم القانوني أن يكون على دراية بالجهة القضائية التي يترجم لها حتى يتسنى له اختيار المصطلح الأدق والأكثر ملائمة مع النظام القضائي الموجه إليه السند القضائي المطلوب ترجمته ليؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها في نظام اللغة المنقول منها. ومنه فإن معرفة الوظيفة القانونية الموكلة للمصطلح القانوني تأتي في المقام الأول. وتجاهل المترجم أو سهوه عن تلك الوظيفة قد يؤدي كذلك إلى خلل في إيصال المعنى المراد تبليغه وتعطيل لمصالح المتقاضين وإهدار لحقوقهم، على غرار عبارة "حكمت المحكمة ... علنيا، حضوريا في أول وآخر درجة"، حيث يقصد بمصطلح "حضوريا"، الحق في حضور طرفي الدعوى لجلسة المحاكمة وهو ما يعبر عنه أيضا بمصطلح "وجاهيا". أما "في أول وآخر درجة"، فمدلولها القانوني هو أن حكم الطلاق هو حكم ابتدائي (صادر عن المحكمة باعتبارها أولى درجات التقاضي في الجزائر) ونهائي غير قابل للطعن أو الاستئناف (أمام مجلس القضاء أو المحكمة العليا باعتبارها آخر درجات التقاضي)، غير أن المترجم لم يبذل أي جهد لفهم الوظائف التي تؤديها مثل هذه المصطلحات القانونية الدقيقة والمنضبطة المعنى، فكانت ترجمته كما يلي " The tribunal ruled... publically, contradictorily in the last resort and primarily in first degree" (انظر: الملحق 6). حيث نقل مصطلح "حضوري" إلى الإنجليزية بمصطلح "contradictorily" التي تعني أن الحكم متناقض وهو وصف خطير يطعن في حجية الحكم القضائي المترجم.

ويبدو أن المترجم هنا وقع في فخ ما يسمى بالفرنسية "Les faux amis" أو "False friend"، حيث أن مرادف المصطلح القانوني "حضوري" باللغة الفرنسية هو "Contradictoire" التي نقلها المترجم حرفيا إلى اللغة الإنجليزية بـ"contradictorily". إلا أن "Contradictoire" في اللغة الفرنسية يحمل معنيين، معنى عام يقصد به "متناقض" على غرار ما يعنيه باللغة الإنجليزية، فضلا عن معناه القانوني الخاص وهو "حضوري" التي يكون مقابلها الوظيفي في اللغة الإنجليزية هو "in the presence of"، " after hearing both parties", "in adversarial hearing ". أما عبارة "في أول وآخر درجة" فترجمتها الصحيحة هي "first and last (or final) instance".

وما يزيد من تميّز الترجمة القانونية عن غيرها من الترجمات المتخصصة الأخرى هو تعدد الوظائف التي يؤديها نفس المفهوم القانوني في اللغة نفسها عند تغيير النظام القانوني الذي ينتمي إليه. فإذا أخذنا اللغة العربية مثلا بين النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني الإماراتي، نجد مثلا المصطلح الإنجليزي "Challenge" الذي يستخدم للدلالة على ما يسمى عندنا "بالطعن بالنقض" ويكون في حالة اعتراض أحد طرفي النزاع على الحكم ويسجل الطعن أمام المحكمة العليا. وللدلالة على نفس المعنى يتبنى المشرع الإماراتي مصطلح "نعي" الذي يحمل في الجزائر مدلولا بعيدا كل البعد عن أي

سياق قانوني. كما يطلق على ما يعرف في القانون الجزائري "بالعريضة" وهي الصيغة القانونية للشكوى"Petition" مصطلح "لائحة"، كما يعرف "الموثق" "Public Notary" في الإمارات العربية المتحدة "بالكاتب العدل". هذا إذا تحدثنا عن الاختلافات الموجودة في اللغة الواحدة، فما بالك إذا كانت اللغة مختلفة والنظام القانوني مختلف أيضا.

هذا وقد يواجه المترجم تحدّيا من نوع آخر تماما يتطلب منه الانتقال إلى مستوى آخر من الاجتهاد بغرض تذليل العوائق الثقافية.

2.4 الاجتهاد الترجمي لتذليل العوائق الثقافية:

بما أن اللغة هي أداة التواصل في المجتمع، فهي المرآة العاكسة لثقافته المتضمنة في مجموعة من القوانين والتشريعات التي ينقلها المترجم القانوني من مجتمعه المحلي إلى المجتمع الدولي، وبما أن القانون ظاهرة محلية تخضع لمبدأ المكان، يعتبره **جيمار** أحد المجالات الأكثر "ثقافية" في قوله:

> Le droit, nous dit-on, est un des domaines les plus « culturels », donc singuliers, qui soient. Il remonte aux sources de la civilisation, de chaque langue et de la culture qu'elle porte. De plus, le droit est un phénomène local et, en tant que tel, soumis au principe locus regit actum (l'acte est régi par la loi du lieu). Il franchit difficilement les frontières nationales. (Gémar, 2002, pp. 17-18)

"يُقال لنا أن القانون هو أحد المجالات الأكثر "ثقافية"، مما يجعله فريدا من نوعه. إنه يأخذ مصدره من الحضارة، من كلّ لغة وثقافة تحملها تلك الحضارة. كما أن القانون ظاهرة محلية، وبالتالي فهو خاضع لمبدأ المكان، إذ يعبر الحدود الوطنية بصعوبة." (ترجمتنا)

وبما أن القانون ظاهرة فريدة من نوعها، تقوم على ما تبنى عليه الحضارة من لغة وثقافة نقل **جيمار** عن **سينجر** قوله:

"Since every language contains its own unique truths, translation is the very spirit of civilization" (Gémar, 2002, p. 1).

"بما أن كل لغة تتضمن حقائقها الخاصة والفريدة، فإن الترجمة هي الروح الحقّ للحضارة." (ترجمتنا)

فالقانون ظاهرة اجتماعية، ولكلّ مجتمع ثقافته التي تميزه عن غيره، وحدوده الجغرافية التي لا يخرج عن نطاقها، فهو محمّل بتلك الشحنات الثقافية المحلية. ولتوضيح ذلك انتقينا عينات من ترجمات لأحكام صادرة عن جهات قضائية جزائرية في مجال شؤون الأسرة موجهة إلى أطراف جزائرية أو أجنبية مقيمة ببريطانيا، وأول ما لفت انتباهنا مصطلح "زواج عرفي" الذي يعني في الثقافة الجزائرية الزواج الديني وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث نقلت هذه العبارة الثقافية إن صح التعبير إلى الإنجليزية بعبارة "Informal Marriage" (انظر: الملحق 3). حقيقة أن الزواج العرفي في الجزائر هو زواج ديني غير مسجل في الحالة المدنية وبالتالي يمكن وصفه أنه غير رسمي، وكان من الممكن قبول ترجمته بعبارة"Informal Marriage"، لولا المعنى الخاص الذي تحمله هذه العبارة في القانون البريطاني والتي تدل على وضعية

شخصين غير متزوجين يعيشان معا أو بعبارة أخرى المضاجعة (Oxford dictionary of law, 2003, p. 94)، ومنه نقترح ترجمته بـ"Islamic religious marriage".

ويعدّ "الصداق" أو "المهر" أحد أركان الزواج وفقا للشريعة الإسلامية، ويقصد به كل ما يدفعه الزوج لزوجته مقابل الزواج، والذي يترجم كثيرا إلى اللغة الإنجليزية بـ"Dower " أو "Dowery"، غير أن هذا المصطلح يقصد به في الثقافة البريطانية ما تقدمه الزوجة لزوجها مقابل الزواج بها، بمعنى عكس ما هو سائد في الثقافة العربية الإسلامية تماما. وهناك من المترجمين من اجتهد لإيجاد مقابل آخر على غرار "Marriage Portion" (انظر: الملحق 3) غير أن هذا المصطلح يقصد به النصيب الذي تصيبه الزوجة بموجب القانون العام (The Common Law) من تركة الزوج عند وفاته، وهو الثلث. (الفاروقي، 2008، صفحة 323).

كما نقل مصطلح "نفقة العِدّة" الوارد في أحد أحكام الطلاق الجزائرية إلى اللغة الإنجليزية بعبارة "Widowhood Pension" في حين أن Widowhood تعني حالة الترمل حسب المعجم القانوني الفاروقي، ونجد أن هذه العبارة محمّلة بشحنات ثقافية عالية، حيث أن العِدّة حسب مبادئ الشريعة الإسلامية التي بنيت عليها هذه الأحكام القضائية هي مدة معينة تقضيها المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها للتأكد من خلو رحمها من الحمل، وتختلف مدتها من حالة إلى حالة، وهذا المفهوم لا مثيل له في القانون العام الإنجليزي، وعليه نقترح هنا ترجمة تفسيرية في غياب مكافئ وظيفي.

وعند مراعاة الجانب الثقافي للمصطلح القانوني، وذلك الأخذ والعطاء الحاصل بين نظامين قانونيين من ثقافتين مختلفتين، ينتج ما يسمى بظاهرة "التثاقف القانوني" "Legal Transplant" وهو أحد ثمار التلاقح الحاصل بين الأنظمة القانونية التي تأخذ من بعضها البعض. حيث "يكون فعل الترجمة فعلا ثقافيا لا تقنيا، وحضاريا تفاعليا لا محاكاتيا، يجعل من الترجمة عصبا حيويا لا يصل بين لغتين وحسب، بل وبين ثقافتين أو حضارتين أيضا؛ ولعل هذا الفعل الذي تحدثه الترجمة هو ما يعبر عنه "بالمثاقفة" "Acculturation" التي تعتبر رديفة الترجمة، بل وابنها الشرعي أيضا". (جديلي، 2017، صفحة 324).

وتعدّ القوانين الجزائرية المزدوجة اللغة أحسن مثال عن المثاقفة القانونية، حيث استوحى المشرّع الجزائري الكثير من المفاهيم القانونية عن المشرّع الفرنسي كنوع من الامتداد للحقبة الاستعمارية التي كان فيها القانون المدني الفرنسي هو القانون المطبق في الجزائر قبل ظهور ما يسمى بالمحاكم الشرعية التي كانت تطبق القانون الإسلامي على الأهالي. ويقول **بن شريف** أن "القضاة الفرنسيين لم يكونوا على اطلاع لا باللغة العربية ولا بالقانون الإسلامي وهذا ما عجّل بظهور ظاهرة المثاقفة القانونية من خلال ترجمة أمهات كتب الفقه المالكي". (بن شريف، 2018، صفحة 1). بل أعقد من التحديات الثقافية التي يواجهها المترجم القانوني عند الانتقال من نظام قانوني ما إلى نظام قانوني آخر، فقد يواجه المترجم في نفس اللغة ونفس النظام ما يسمى بالفراغات القانونية التي تستدعي اجتهادات قضائية لسدّها.

3.4 الاجتهاد الترجمي لنقل الاجتهاد القضائي:

يعتقد البعض أن النصوص القانونية هي مجرد عبارات جاهزة يتناقلها المترجم من لغة إلى لغة أخرى مع مراعاة الفوارق اللغوية والقانونية بين النص الأصل والنص المترجم، فالهدف الأسمى له هو إنتاج نص في قالب جميل، إلا أن الواقع يثبت أن جمالية النص القانوني في معناه قبل مبناه، وهو ما يؤكده جيمار الذي يرى أن المترجم القانوني يستهدف "حقيقة" النص قبل شكله، حيث يقول:

> On aurait tort de croire, toutefois, que la langue doit primer le droit et que le traducteur n'a qu'une préoccupation en tête, celle de produire un « beau » texte. Ce qui vise le traducteur jurilinguiste, en réalité, c'est la « vérité » du texte. Or, cette vérité jaillira d'autant mieux du texte que celui-ci sera rendu lisible au terme d'une interprétation poussée de son sens et de ses signification (la lettre) puis d'une réexpression fidèle à son esprit. On ne peut s'empêcher de penser au mot du philosophe Michel Serres : « Souvent le beau est l'éclat du vrai. (Gémar, 2001, p. 3)

"نخطئ إذا اعتقدنا أن اللغة يجب أن تهيمن على القانون وأن المترجم ليس له سوى انشغال وحيد وهو إنتاج نص "جميل". إنّ ما يصبو إليه المترجم اللغوي القانوني في الواقع هو "حقيقة" النص، بل أنّ هذه الحقيقة ستظهر بشكل أفضل من النص ذاته لتجعله سهل القراءة بعد تفسير شامل لمعناه ومدلولاته (الحرف) ومن ثمّ إعادة التعبير المخلص لروحه. ولا يمكن أن نمتنع عن التفكير فيما قاله الفيلسوف ميشال صار: "الجمال غالبا هو إشعاع لكلّ ما هو حقيقي". (ترجمتنا)

وعليه تكمن مهمة المترجم في إعادة بعث روح النص الأصل في قالب جميل وأنيق، وهذا ما عبر عن **جيمار** في قوله:

« …produire une traduction satisfaisante du double point de vue de la lettre et de l'esprit est la fonction même du traducteur » (Gémar, 2002, p. 31).

"...إن مهمة المترجم الحقّ هي إنتاج ترجمة مرضية من وجهة نظر مزدوجة تشمل النص والروح معا". (ترجمتنا)

وكما يرتبط المترجم بروح النص، يرتبط القاضي أيضا بروح التشريع؛ وهو ما عبر عنه **مولفسي** في قوله:

> Un juge est associé à l'esprit de législation ; mais il ne saurait partager le pouvoir législatif. Une loi est un acte de souveraineté ; une décision n'est qu'un acte de juridiction ou de magistrature .Or, le juge deviendrait législateur s'il pouvait par des règlements statuer sur les questions qui s'offrent à son tribunal. Un jugement ne lie que les parties entre lesquelles il intervient, un règlement lierait tous les justiciables et le tribunal lui-même. (Molfessis, 2008, p. 87)

"يرتبط القاضي بروح التشريع؛ غير أنه لا يستطيع المشاركة في السلطة التشريعية. كون القانون فعل سيادي؛ والحكم هو مجرد فعل صادر عن جهة أو سلطة قضائية. ومع ذلك، يمكن للقاضي أن يصبح مشرّعًا إذا استطاع الفصل في القضايا التي تعرض أمام محكمته بموجب القوانين. إذ يعتبر الحكم مُلزما لطرفي النزاع: ويعتبر القانون ملزما لجميع المتقاضين وللمحكمة نفسها." (ترجمتنا)

ويعرض الحكم القضائي ما يدّعيه كل خصم من حقوق في القضية ويقدم على ذلك إثباتاته لإقناع القاضي بما يزعمه من تلك الحقوق، ويشير كورنو في هذا الصدد قائلا:

> Tout jugement expose les prétentions et les moyens des parties : ce que les parties demandent et sur quel fondement…Cet exposé n'est pas un récit, mais une traduction. Il exprime la volonté des parties en puisant sa substance dans leurs écritures ou leurs déclarations : c'est la traduction, par le juge, de la demande des parties. (Cornu, 2000, p. 343)

"إذ يعرض الحكم ادعاءات الأطراف وأدلتهم: ما يطلبه الأطراف وعلى أي أساس...هذا العرض ليس سردا ولكنه ترجمة. إنه يعبر عن إرادة الأطراف من خلال إفراغ مادته في كتاباتهم أو تصريحاتهم: إنها ترجمة القاضي لطلب الأطراف." (ترجمتنا)

فإذا كان الحكم القضائي في حيثياته يعبّر عن إرادة الأطراف، وفي منطوقه يعبّر عن روح التشريع، فإن الاجتهاد الترجمي هو إعادة بعث تلك الروح في جسد جديد.

ولتوضيح معنى الاجتهاد الترجمي عند نقل الاجتهاد القضائي، انتقينا النماذج التالية من بعض الأحكام المترجمة إلى اللغة الإنجليزية. حيث لاحظنا أن القاضي أسّس أحد أحكامه –في غياب نص قانوني صريح– على ما هو متعارف عليه في الشريعة والقضاء، وجاء في حيثيات الحكم "حيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن..."، "حيث أنه متى كان من المقرر شرعا وقانونا ..."، ونقلت هذه العبارة إلى اللغة الإنجليزية بـ"Whereas according to the law" (انظر: الملحق 4)، ونلاحظ هنا أن الترجمة لم تؤد الغرض المطلوب لأنها أهملت الأساس الذي استند إليه القاضي في حكمه، وقد تحدث هذه الترجمة آثار قانونية وخيمة، فإذا كان الحكم موجها للإمهار بالصيغة التنفيذية "exequatur"في بريطانيا قد يرفضه القاضي لكونه غير مؤسس على مادة قانونية، رغم أنه اجتهاد قضائي قائم على الشريعة والعرف باعتبارهما أحد الأسس القانونية التي يؤسس عليها القاضي حكمه في غياب النص القانوني، وهو ما أهمل المترجم الإشارة إليه عند نقله للعبارة.

وفي حكم آخر يفصل في موضوع تثبيت زواج عرفي، وجدنا مصطلح "الفاتحة" التي تعني الخطبة، وهذا المصطلح متداول في المجتمع الجزائري وشائع الاستعمال في الوسط القضائي، غير أنه لا يوجد أي له أي قانوني صريح ، وما لم يرد به نص فهو محض اجتهاد. ومنه اعتمد المترجم استراتيجية النقحرة عند نقله للمصطلح إلى اللغة الإنجليزية "The Fatiha"، غير أن النقحرة هنا وحدها لا تكفي، والمترجم كان مطالبا بالاجتهاد أكثر لتوصيل المعنى المراد تبليغه إلى نظام قضائي من ثقافة مغايرة تماما، ونقترح هنا ترجمة تفسيرية بإضافة عبارة " recognition of Islamic religous marriage".

وسجلنا في حكم آخر ورود عبارة "حيث أنه من المقرر قانونا وشرعا ومن المستقر عليه قضاء أن العصمة بيد الزوج"، ويقصد بالعصمة الزوجية الحق في اتخاذ القرار في إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق، ومصطلح "عصمة" غير وارد صراحة بموجب نص قانوني وبالتالي يمكن إدراجه في قائمة الاجتهادات القضائية المبنية على الشريعة والعرف. وجاء

في قاموس الألفاظ الإسلامية للخضراوي أن "عصمة النكاح" هي " The bond of marriage". (الخضرواي، 2004، صفحة 355) وعرفها إسماعيل صالح بأنها:

"Ismah: right to divorce: a term used in modern times to mean the right to divorce، which is normally in the hands of the husband, but the wife may ask for it in the marriage contract" (Isma'il Saleh, 2002, p. 89).

ونقل المترجم هذه العبارة إلى الإنجليزية كما يلي:

"Whereas it is provided for by law and by Islamic Charia that the authority of divorce is between the hands of the husband" (انظر الملحق: 7).

و"authority" هي السلطة أو الولاية التي تختلف عن العصمة، حيث ينص قانون الأسرة الجزائري على الولاية ويقصد بها السلطة الأبوية. في حين أنه في نفس الحكم نقلت عبارة "حيث أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج مادامت في عصمته" بعبارة:

"Whereas the husband has the duty to take in charge the wife whilst under his bond of marriage"

وكانت ترجمة "عصمة" بـ" bond of marriage " **موفّقة**.

وصادفنا في حكم آخر عبارة "حيث أنه وانطلاقا من قاعدة البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر فقد وجهت إليه المحكمة اليمين القانونية" التي نقلت إلى الإنجليزية بعبارة " Whereas, the statement of evidence under oath was established". نلاحظ هنا أن القاضي أسس حكمه على القاعدة الشرعية المعروفة التي تعني أنه لا يُحكَم لأحد بمجرد ادعائه، وعلى المدعِي إقامة البينة، فإن عجز عن ذلك طولب المدعَى عليه بأداء اليمين. حيث روى **ابن عباسٍ** رضي الله عنهما أن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر"؛ حديث حسنٌ، (رواه البيهقي). وقال فيه النووي رحمه الله "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقبَل قول إنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدَّعَى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك". (الرشيدي، 2017). وهي إحدى الاجتهادات القضائية القائمة على الفقه الإسلامي والتي تجاهلها المترجم وحذفها رغم أهميتها وحجيتها في تسبيب القاضي حكمه.

ومن خلال الأمثلة المقترحة، وجدنا أنفسنا في كلّ مرة مطالبين بالعودة إلى القاعدة الفقهية أو القانونية حتى ندرك المعنى المراد إيصاله في لغته الأصل قبل إعادة نقله إلى لغة أخرى، ومنه استنتجنا أهمية المعارف القانونية في تحسين أداء المترجم القانوني.

5. التكوين القانوني للمترجم:

بناء على ما سبق، يتبين لنا وجود نقص في نوعية التكوين المتخصص للمترجم القانوني في الجزائر، ذلك أن الدراسات الأكاديمية تضمن تكوينا عاما في مجال الترجمة، وإن تناولت بعض الميادين المتخصصة فليست بالشكل المطلوب الذي يضمن تخرج طلبة متمكّنين في الترجمة القانونية أو في غيرها. "إن الغاية من تكوين المترجم القانوني هو تأهيله للتعامل مع سوق العمل". (بورايب، 2020، صفحة 86). وعليه نقترح ابتداء مراجعة برامج التكوين الأكاديمي بغرض إدراج تخصص الترجمة القانونية باعتبارها أولى المجالات المتخصصة المطلوبة في الميدان، وحبذ لو استطاع المترجم استكمال

هذا التخصص بدراسات في العلوم القانونية تتيح له استيعاب المفاهيم القانونية بشكل صحيح من جهة، والحصول على تكوين ميداني في الترجمة القانونية لاسيما في مكاتب الترجمة المعتمدة حتى يصقل معارفه اللغوية والقانونية بالمران والممارسة، من جهة أخرى. وبين هذا وذاك، يجب على المترجم القانوني بذل المزيد من الاجتهادات الشخصية لمواجهة التحدّيات التي تفرضها الترجمة القانونية، وهو ما ذهبت إليه كل من بوعياد وزقرور في قولهما: "يواجه مترجم النصوص القانونية العربية منها أو إليها صعوبات أكثر، نظرا لتشعب المصطلح القانوني وعدم توحيد معجم المصطلحات القانونية في القطر العربي، وهذا الأمر يتطلب جهدا مضاعفا من المترجم." (2020، صفحة 227).

6. خاتمة:

من خلال تحليلنا للنماذج المنتقاة من ترجمات رسمية إلى اللغة الإنجليزية لأحكام صادرة عن جهات قضائية جزائرية، استنتجنا أن الترجمة القانونية تختلف تماما عن غيرها من أنواع الترجمة المتخصصة الأخرى، وذلك لوقوعها في مفترق الطرق بين علوم اللغة والعلوم القانونية من جهة وبين اللغة القانونية والترجمة من جهة أخرى، لذلك لم تكن مهمة المترجم القانوني بالهيّنة، وتطلبت منه معارف لغوية وثقافة قانونية ومهارات ترجمية تجتمع كلها فيما وصفناه "بالاجتهادات الترجمية" التي تتم على عدة مستويات صنفناها على النحو التالي:

- الاجتهادات الترجمية لتذليل العوائق القانونية،
- الاجتهادات الترجمية لتذليل العوائق الثقافية،
- الاجتهادات الترجمية لنقل الاجتهادات القضائية بمستوياتها سواء ما تعلق منها بالتفسير القانوني أو سد الفراغات القانونية التي يتركها المشرع عن قصد أو عن غير قصد.

واستنتجنا أن المترجم القانوني على غرار رجل القضاء مطالب بالوصول إلى روح النص الأصل لإعادة بعثها في جسد آخر ينتمي إلى ثقافة مغايرة ويخضع لنظام قانوني مختلف. غير أننا سجلنا نقصا في مجال الاجتهادات الترجمية بمختلف مستوياتها ولاحظنا أنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب لمضاهاة الاجتهادات القضائية التي تفرضها إشكالات وضع المصطلح القانوني في الجزائر. وأوعزنا ذلك إلى غياب التكوين القانوني المتخصص للمترجم ونقص الخبرة الميدانية في مجال الترجمة القانونية.

وقصد استدراك النقائص المسجلة، اقترحنا إدراج تخصص الترجمة القانونية كدراسة متخصصة في برامج التكوين الأكاديمي الذي تقدمه الجامعة الجزائرية لطلبة الترجمة، كما أوصينا باستكمال هذا التخصص بدراسات في العلوم القانونية تتيح للمترجم القانوني التعمق في المفاهيم القانونية وإدراكها بشكل صحيح، فضلا عن التكوين الميداني الذي تضمنه مكاتب الترجمة المعتمدة حتى يجمع المترجم بين المعارف اللغوية والقانونية النظرية والمهارات الترجمية التطبيقية، مما يمكنه من ولوج عالم الاجتهادات الترجمية بأريحية تتيح له تقديم إسهامات قيّمة في مجال الترجمة القانونية، تضاهي تلك الإسهامات التي تقدمها الإجتهادات القضائية في مجال القانون.

7. المراجع:

بن شريف، محمد هشام. (2018). مفهوم المثاقفة في الترجمة القانونية: تصورات حول ترجمة أرجوزة القاضي لابن عاصم من العربية إلى الفرنسية، *مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، 5*(1).

بورايب، إيمان. (2020). الترجمة القانونية بالجزائر بين التكوين الأكاديمي والممارسة المهنية. *الترجمة والقانون إشكالات وحلول، سلسلة دراسات في الترجمة*، (1). الجزائر: ألفا دوك.

بوعياد، نوارة، و زقرور، نجمة. (2020). المترجم ودوره في مواجهة المصطلح القانوني. *الترجمة والقانون إشكالات وحلول، سلسلة دراسات في الترجمة، (1)*. الجزائر: ألفا دوك.

جديلي، بسمة. (2017). من الترجمة إلى المثاقفة، نحو حوار أو صراع للحضارات، رهانات الترجمة في زمن العولمة. *مجلة معارف، 23*.

حليمي، صونيا أسمهان. (2013). خصائص المصطلحات القانونية العربية والإنجليزية في الوثائق الدولية. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 1*(10)، 2-18.

الخضراوي، ديب. (2004). *قاموس الألفاظ الإسلامية، عربي إنكليزي-إنكليزي عربي*. دمشق و بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

الرشيدي، عبد العال بن سعد. شرح حديث: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. استرجع بتاريخ 2021/06/13) من:

شرح-حديث-البينة-على-المدعي-واليمين-على-من-أنكر/https://ar.islamway.net/article/74810

عمارة، نجاة. (2010). *منهجية ترجمة النص القانوني من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية: قانون الأسرة الجزائري الجديد نموذجا*. جامعة الجزائر.

الفاروقي، حارث سليمان. (2008). *المعجم القانوني: إنجليزي-عربي* (ط 5). لبنان: دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.

فريجة، حسين. (2004). الاجتهاد القضائي مفهومه وشروطه، المجتهد معناه ومدلوله. *مجلة الاجتهاد القضائي، 1*(01)، 12-14.

قانون الأسرة الجزائري. (2007).

القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ17 يوليو 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، ع 51.

القانون المدني الجزائري. (2007).

محنان، عدنان. (2020). الترجمة القانونية ونظرية الترجمة: مقاربة من وجهة نظر المتلقي. *الترجمة والقانون إشكالات وحلول، سلسلة دراسات في الترجمة*، (1). الجزائر: ألفا دوك.

هاشمي، مصطفى (2018). إشكالية الاصطلاح القانوني. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*. *9*(02)، 6-14.

Cornu, G. (2000). *Linguistique juridique* (2e éd.). Paris: Monthchrestien.

Gémar, J. C. (2001). A propos de jurilinguistique et de traduction juridique. New Approach to Legal Translation. *Revue Générale de Droit, 31*(2). https://www.erudit. org/fr/revues/rgd/2001-v31-n2-rgd01630/1027800ar.pdf

Gémar, J. C. (2002). Traduire le texte pragmatique : Texte juridique. *Culture et traduction. ILCEA, 3*, 17-31.

Gémar, J. C. (2007). Traduire le droit ou le double langage de Thémis. *Hermès, La Revue, 3* (4).

Hadj Aissa Abdenour. (2016). *Major problems in translating Algerian marriage and divorce documents into English* (Doctorate Thesis). Yarmouk University. Jordan.

Judiciary of England and Wales. Retrieved June 13, 2021 from https://www.accessintelligence.com/our-clients/ judiciary-of-england-and-wales-case-study/

Molfessis, N. (2008). *Loi et jurisprudence*. Consulté le 05/01/2021 sur https://www.cairn.info/ revue-pouvoirs-2008-3-page-87.htm

Nouri, A. A. (2016). Analysis of the Style and Terminology Problems in Translating Legal Texts. Arts Journal, 1(2).

Oxford dictionary of law. (2003). United Kingdom: Oxford University Press.

Saleh Mahmoud Isma'il. (2000). *Dictionary of Islamic words and expressions- Arabic-English* (4th ed.).

Sarcevic, S. (2000). New approach to legal translation. The Hague-London-Boston: Kluwer Law International.

The Structure of the Courts. (2016, May). Retrived May 30, 2021 from https://www.judiciary.uk/wp-content/ uploads/ 2016/05/international-visitors-guide-10a.pdf

8. الملاحق:

الملحق 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: الجزائر
محكمة: سيدي محمد
القسم: شؤون الأسرة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سيدي محمد

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بتاريخ: الثاني من شهر مارس سنة ألفين و عشرون

برئاسة السيد (ة): قاضي

و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

مبلغ الرسم/ 450 دج

وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

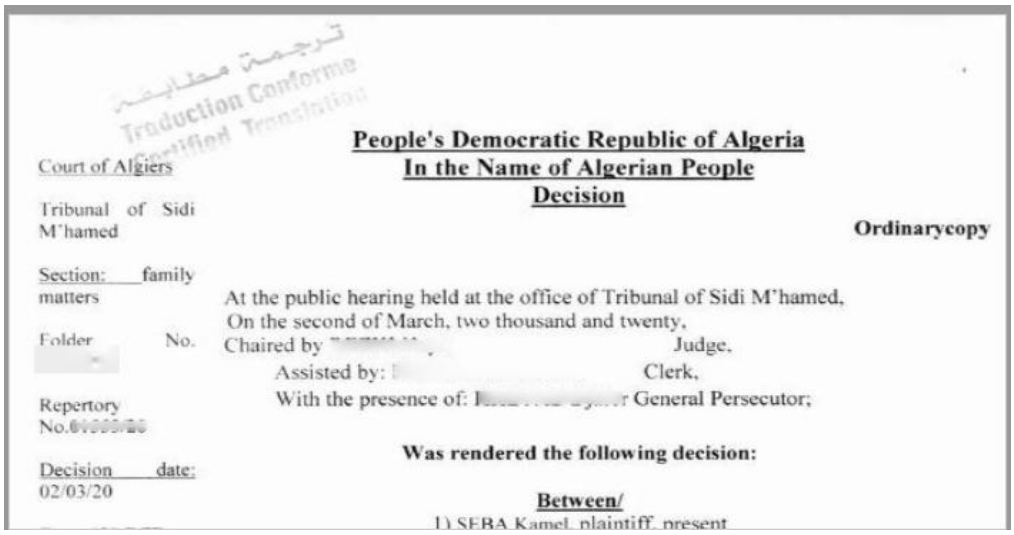

ترجمة مطابقة
Traduction Conforme
Certified Translation

People's Democratic Republic of Algeria
In the Name of Algerian People
Decision

Ordinarycopy

Court of Algiers

Tribunal of Sidi M'hamed

Section: family matters

Folder No.

Repertory No.

Decision date: 02/03/20

At the public hearing held at the office of Tribunal of Sidi M'hamed,
On the second of March, two thousand and twenty,
Chaired by Judge,
Assisted by: Clerk,
With the presence of: General Persecutor;

Was rendered the following decision:

Between/

1) SEBA Kamel, plaintiff, present

الملحق 02

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: الجزائر
محكمة: سيدي محمد
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:
مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سيدي محمد
بتاريخ: الواحد و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و تسعة عشر
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بياته

بين /

بين السيد (ة):

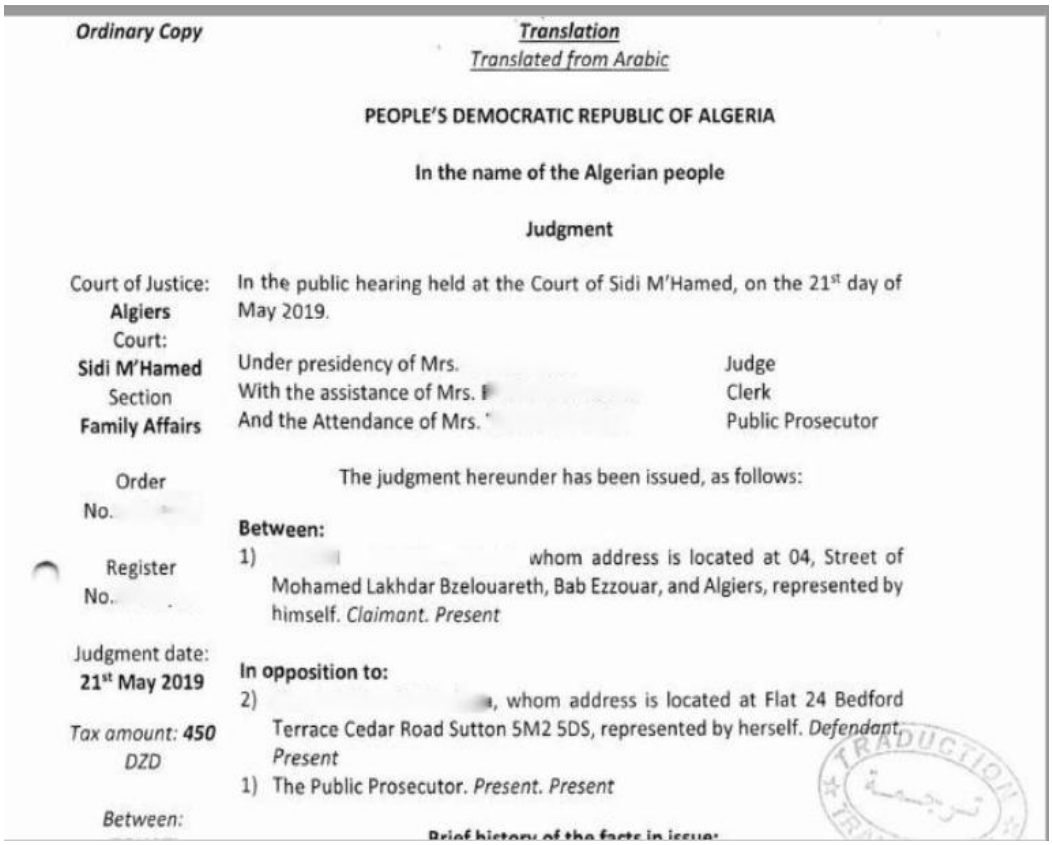

Ordinary Copy

Translation
Translated from Arabic

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

In the name of the Algerian people

Judgment

Court of Justice: **Algiers**
Court: **Sidi M'Hamed**
Section **Family Affairs**

Order No.

Register No.

Judgment date: **21st May 2019**

*Tax amount: **450** DZD*

Between:

In the public hearing held at the Court of Sidi M'Hamed, on the 21st day of May 2019.

Under presidency of Mrs. — Judge
With the assistance of Mrs. — Clerk
And the Attendance of Mrs. — Public Prosecutor

The judgment hereunder has been issued, as follows:

Between:

1) whom address is located at 04, Street of Mohamed Lakhdar Bzelouareth, Bab Ezzouar, and Algiers, represented by himself. *Claimant. Present*

In opposition to:

2) , whom address is located at Flat 24 Bedford Terrace Cedar Road Sutton SM2 5DS, represented by herself. *Defendant. Present*

1) The Public Prosecutor. *Present. Present*

TRADUCTION ترجمة

Brief history of the facts in issue:

الملحق 03

حديث لدى سماع طرفي الدعوى [redacted] صرحا أنهما تزوجا عرفيا بتاريخ 18-09-2015 على الطريقة الإسلامية بلندن برضاهما و بحضور ولي الزوجة و شاعدين و صداق بقيمة 10 باوند و تم تسجيل الزواج بلندن بتاريخ 18-09-2018 و في سنة 20[redacted] ولد الابن المشترك المسمى [redacted] و يطلبان تثبيته و تسجيله بالحالة المدنية بوزارة الشؤون الخارجية.

حيث أن الشاهد المسمى [redacted] أكد حضوره مجلس العقد المنعقد بين طرفي الدعوى في 18-09-2015 بلندن بحضور ولي الزوجة و شاهدين و صداق معلوم و أكد نفس التصريحات الشاهد الثاني المسمى [redacted]

حيث يتبين للمحكمة و من خلال الاطلاع على ملف القضية و تصريحات الشاهدين ثبوت الزواج العرفي الواقع بين الجزائري الجنسية [redacted] و الأجنبية [redacted] بتاريخ 18-09-2015 و يتوفر على كافة أركان و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 و المادة 9 مكرر من قانون الأسرة من ركن الرضا و ولي الزوجة و شاهدين و صداق مما يتعين معه الاستجابة لطلب المدعي بتثبيت الزواج العرفي مع الأمر بتسجيله و قيده قانونا عملا بالمادة 95 و ما يليها من قانون الحالة المدنية الأمر 70-20.

حيث أن طلب المدعية بإلحاق نسب الابن [redacted] المولود في 11-10-20[redacted] بلندن المسجل بقنصلية الجزائر بلندن تحت رقم 1482 تستجيب له المحكمة لثبوت النسب لوالديه عملا بأحكام المادة 40 من قانون الأسرة مما يتعين الاستجابة لطلب المدعي بإلحاق نسب الابن و تسجيله بالدفتر العائلي.

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ول: 19/00290

- Considering that upon auditioning the two parties of the lawsuit [redacted] declared having contracted an Informal Marriage on 18th September 2015 according to the Islamic Principles in London, with their consent and with the attendance of the spouse's legal guardian, two witnesses and a marriage portion whose value assessed to 10 pounds; the marriage of which was registered in London on 18th September 2018, and that a common child named [redacted] was born on [redacted]; likewise, they are requesting the confirmation of the said marriage along with registration of the same in the Civil Status of the Ministry of Foreign Affairs.

- Considering that the witness named [redacted] confirmed his attendance a the council of the contract concluded between the two parties of this lawsuit on 18th September 2015 in London with the attendance of the spouse's legal guardian, two witnesses and a known marriage portion; in addition, the same declarations have been confirmed by the second witness named [redacted]

- Considering that it has shown to the Court through the examination of the lawsuit file and the declarations made by the two witnesses, that the Informal Marriage contracted between the Algerian national [redacted] and the foreign national [redacted] 18th September 2015, in confirmed, along with the existence of the entire marriage pillars and conditions stipulated through articles 09 and 09bis of the Family Code, in respect such as the pillar of consent, legal guardian of the spouse, two witnesses and the marriage portion; subsequent to which, the claimant pleading should be acceded with regards to the confirmation of the Informal Marriage, along with the legal registration and transcription of the same, in pursuance with the provisions of Article 95 and sequences of the Code of Civil Status Ordinance No.70-20.

- Considering that the claimant pleading to attribute the descent of the child [redacted], born on 11th October 201[redacted] in London, registered at the Algerian Consulate in London under No.1482, is acceded by the Court due to the confirmation of descent to his two parents, in pursuance with the provisions of Article 40 of the Family Code; thus, the claimant pleading should be acceded with regards to the attribution of the child descent along with registration thereof in the family book record.

- Considering that the trial costs should be borne by the loser of his case, in pursuance with the provisions of Article 419 of the Code of Civil and Administrative Procedures.

الملحق 04

-حيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاءا أن بعد المسافة بين الحاضنة و صاحب الزيارة و الرقابة على الأطفال المحضونين لا يكون أكثر من ستة برود ، نشرة القضاة 1988، العدد 44 صفحة 175)

حيث أنه متى كان من المقرر شرعا و قانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراعى فيها مصلحة المحضون و القيام بتربيته على دين أبيه و من ثمة فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيدا عن رقابة الأب يعد قضاءا مخالفا للشرع و القانون(المجلة القضائية 1991 العدد 04 صفحة 117).

حيث أن المحكمة تستبعد شهادة اعتناق الإسلام المقدمة من قبل المدعى عليها كونها غير صادرة من سلطات جزائرية ، كما أنها صادرة عن مركز إسلامي ثقافي ليس له أي صبغة رسمية ، ناهيك عن كونها حديثة إذ هي مؤرخة خلال سريان الدعوى الحالية.

حيث أنه و من جهة أخرى فإن تحجج المدعى عليها بمرض ابنتها لم يتم تفصيله بملف طبي بل بمجرد استدعاء لحضور لقاء طبي ، ما يجعل المدعى عليها لم تفصل مصلحتها في بقاء الأبناء القصر معها في بلد أجنبي و منه يصبح طلب المدعي في إسناد الحضانة له مؤسس قانونا تستجيب له المحكمة ، مع منح الأم حق الزيارة.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ولـهـذه الأسـباب

Whereas according to the law the distance between the mother benefiting from custody and the visitor should not exceed six miles, bulletin of judges 1988, number 44, page 1975).

Whereas according to the law in the custody the advantage of the parent benefiting from it and educating the children according to their father's religion, consequently granting the custody of children to their mother is an infringement to the law (bulletin 1991 number 04 page 117).

Whereas the tribunal did not take into consideration Islam certificate presented by the defendant as it was not issued by Algerian authorities, it was issued by non-official Islamic cultural center; moreover this certificate is current and issued during this action.

Whereas the motive of the defendant concerning her daughter's disease was not proven by medical file and only by summon to medical consultation, consequently the plaintiff's request to grant him custody is legally grounded and accepted by the tribunal and granting the mother the right to visit the children.

The losing party must pay costs according to the article 419 of civil and administrative procedure law.

الملحق 05

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على ملف الدعوى
- بعد الإطلاع على المواد : 13-15-423-426-436-438 و419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بعد الإطلاع على المواد : 3 مكرر / 36/ 47/ 48/ 49/ 52/ 61/ 64/72/73/ 74/ 75/ 79/ 80/87و المادة 222 من قانون الأسرة .
- بعد الإطلاع على المواد 11، 12، 13 من القانون المدني.

صفحة 2 من 5

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس: [illegible]

- بعد الإطلاع على التماسات النيابة الرامية إلى تطبيق القانون.
- و بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

من حيث الشكل :

1- عن الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي لمحكمة الحال للفصل في النزاع كونه يعود إلى المحكمة البريطانية:

حيث أنه من المستقر عليه قانونا طبقا لأحكام المواد 11، 12، 13 من القانون المدني و اجتهاد المحكمة العليا قرارها الصاد بتاريخ 23 / 06 / 1993 تحت رقم 91144 المجلة القضائية رقم 01 لسنة 1994 الذي منح الإختصاص للقضاة الجزائريين للفصل في دعاوى الطلاق و التي نصت على أنه يسري على انحلال الزواج أو الإنفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

حيث أنه و لما كان المدعي جزائري الجنسية تصبح محكمة الحال مختصة في الفصل في

Therefore, the tribunal

After examining the action folders,

In view of the articles: 13-15-423-426-438 and 419 of civil and administrative procedures law.

In view of the articles: 3bis/36/47/48/49/52/61/73/72/64/74/75/79/87/80 and the article 222 of family law.
In view of the articles: 11, 12, 13 of civil law
In view of the parquet solicitations or law application.
In view of the case deliberation according to the law,

In Form:

1-Concerning the motive of territorial incompetence of this tribunal to rule in this case as it concerns the British tribunal:

In view of the articles 11, 12, 13 of civil law and the decision n° 91144 rendered by the supreme court on 23/06/1993 of judicial bulletin n° 01 year 1995 granting competence to Algerian judges in divorced cases stipulating that the termination of marriage is made according to national law to which the husband belongs at the time of the action.

Whereas the plaintiff is of Algerian nationality so this tribunal is competent in this case.

2-Concerning the motive of rejection of the action in form due to the error in the defendant's name, " " instead of " ":

الملحق 06

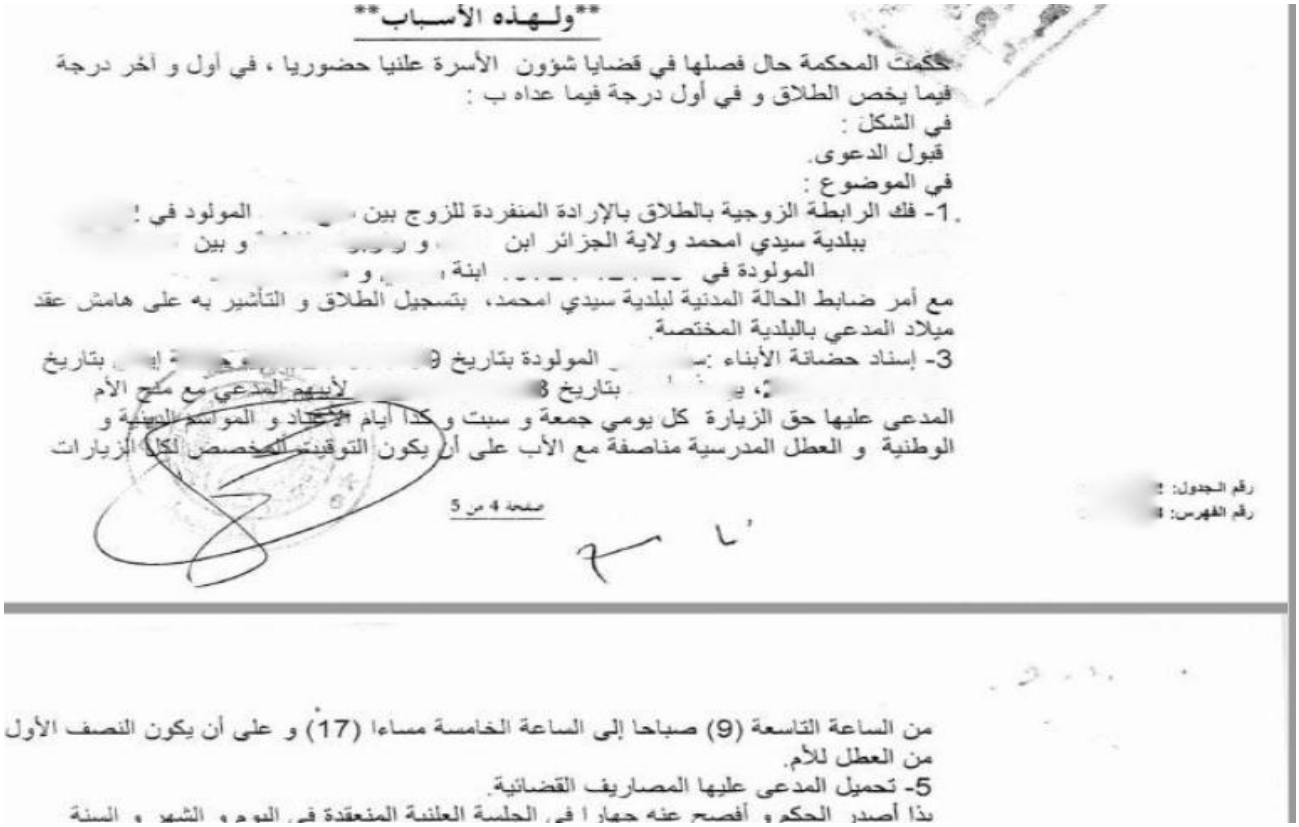

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا ، في أول و آخر درجة فيما يخص الطلاق و في أول درجة فيما عداه ب :

في الشكل :

قبول الدعوى.

في الموضوع :

1- فك الرابطة الزوجية بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بين ... المولود في :
ببلدية سيدي امحمد ولاية الجزائر ابن ... و ... و بين
المولودة في ... ابنة ... و ...
مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية سيدي امحمد، بتسجيل الطلاق و التأشير به على هامش عقد ميلاد المدعي بالبلدية المختصة.

3- إسناد حضانة الأبناء : ... المولودة بتاريخ 9 ... بتاريخ
... بتاريخ 8
لأبيهم المدعي مع منح الأم
المدعى عليها حق الزيارة كل يومي جمعة و سبت و كذا أيام الأعياد و المواسم الدينية و الوطنية و العطل المدرسية مناصفة مع الأب على أن يكون التوقيت المخصص لكل الزيارات

صفحة 4 من 5

رقم الجدول: ...
رقم الفهرس: ...

من الساعة التاسعة (9) صباحا إلى الساعة الخامسة مساءا (17) و على أن يكون النصف الأول من العطل للأم.

5- تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

بذا أصدر الحكم و أفصح عنه جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة

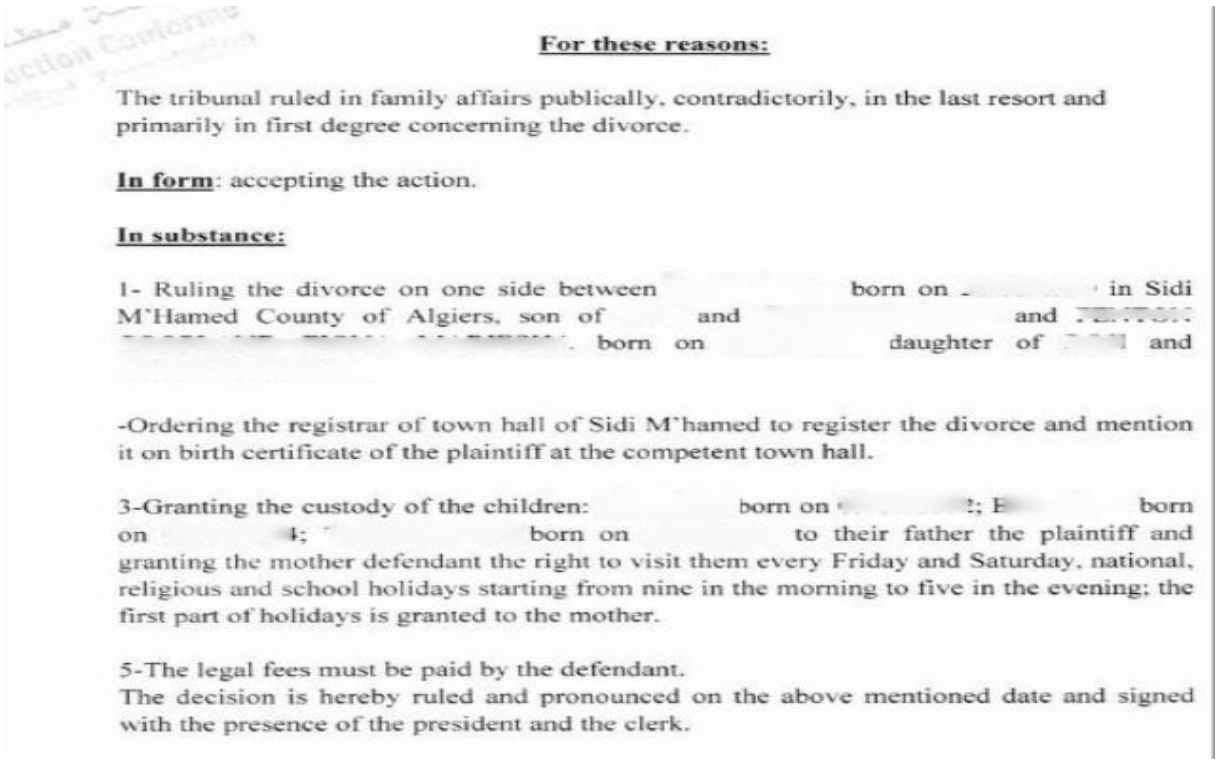

For these reasons:

The tribunal ruled in family affairs publically, contradictorily, in the last resort and primarily in first degree concerning the divorce.

In form: accepting the action.

In substance:

1- Ruling the divorce on one side between ... born on ... in Sidi M'Hamed County of Algiers, son of ... and ... and ... born on ... daughter of ... and

-Ordering the registrar of town hall of Sidi M'hamed to register the divorce and mention it on birth certificate of the plaintiff at the competent town hall.

3-Granting the custody of the children: ... born on ...; ... born on ...; ... born on ... to their father the plaintiff and granting the mother defendant the right to visit them every Friday and Saturday, national, religious and school holidays starting from nine in the morning to five in the evening; the first part of holidays is granted to the mother.

5-The legal fees must be paid by the defendant.
The decision is hereby ruled and pronounced on the above mentioned date and signed with the presence of the president and the clerk.

الملحق 07

1/ عن طلب الطلاق:
- حيث أنه من المقرر قانونا وشرعا ومن المستقر عليه قضاءا أن العصمة بيد الزوج ومادام هذا الأخير قد تمسك بفك الرابطة الزوجية فإنه يتعين على المحكمة النزول عند رغبته والتصريح بالطلاق بين الطرفين.
-حيث أنه يتعين طبقا لمقتضيات قانون الحالة المدنية لاسيما المواد 58 -59 -60 منه، أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان إبرام عقد الزواج بقيد هذا الطلاق الواقع بسجلاته و التأشير به على هامش عقد زواج الطرفين وعلى هامش عقدي ميلادهما .
2/عن الطلب المقابل بالتعويض عن الطلاق التعسفي:

1/With regard to the application for divorce:

-Whereas it is provided for by law and by Islamic Charia that the authority of divorce is between the hands of the husband and since the latter insists on the dissolution of marital link, the tribunal should fulfill his wish and declare the divorce between the two parties.

-Whereas, in accordance with the civil status code , mainly articles 58,59 and 60 , the civil status officer of the town hall where the marriage contract was made , must be ordered to register this divorce in his registers and on the margin of the marriage certificate of the parties and their birth certificates .

2/ With regard to the application for compensation for abusive divorce:

الملحق 08

ـ حيث أنّ المحكمة أجرت تحقيقا بحضور الطرفين أين حضر المدعي و المدعى عليها و الذي أنكر وجود بعض المتاع المؤشر عليه بعبارة لا يوجد بالقائمة .
ـ حيث أنّه و انطلاقا من قاعدة البينة على المدعي و اليمين على من أنكر فقد وجهت إليه المحكمة اليمين القانونية و التي اداها ما يتعين معه استبعاد هاته الاشياء من القائمة.
ـ حيث أنّ المدعى عليه نازع المدعية في الملكية:
ـ حيث أنّه وقع نزاع بين الطرفين في ملكية بعض المتاع المؤشر عليه بالقائمة بعبارة له.

- Whereas the Court inquired with the presence of the plaintiff and defendant while some listed furniture is mentioned as non-existing.
- Whereas, the statement of evidence under oath was established, therefore the non-existing furniture has to be eliminated.
- Whereas the plaintiff argued with the defendant on the property:
- Whereas a dispute arisen between both parties about the property of some furniture mentioned on the liste by the expression his.